

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب
الذى أنهى المراحل التعليمية والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدهله له
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية
والقوانين المعدهله له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزارى
والمسئى الحالى للوزارة :

وعلى مذكرة الإداره المركزية للتنمية الاجتماعية (الإداره العامة للخدمة العامة)
بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية :

قرر :

(مادة أولى)

يكلف الشباب من الجنسين الإناث على الإطلاق والذكور من تقرر إعفاؤهم
من الخدمة العسكرية وهم يزيدون على حاجة القوات المسلحة (بشرط مضى ثلاث سنوات
من تاريخ وضعهم تحت الطلب) من خريجى الجامعات والمعاهد العليا دور ثان ٢٠١٣
ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام
اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٢ الدفعه (٨٢).

(مادة ثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلعوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٤/٢/٢

(مادةثالثة)

أن يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات : (محو الأمية - خدمات طفولة - تنمية - أسر منتجة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / أحمد حسن البرعي